

وسائل الشيعة

[497] صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال: متى أحب، ويقراً ما أحب غير أنه يقراً ويركع، (ويقرأ ويركع) أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك. (9953) 13 - وعنه قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقراً في كل ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال: إذا ختمت سورة وبدئت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقل 1: سمعنا لمن حمده في شئ من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله 2 وكذا الذي قبله. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله 3 وكذا الذي قبله. (9954) 14 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى الشيخ في (الخلافة) 1 عن علي عليه السلام أنه جهر في الكسوف. قال الشيخ: وعليه إجماع الفرقة. _____ 13

- مستطرفات السرائر: 54 / 7. 1 في نسخة: تقول (هامش المخطوط). 2 مسائل علي بن جعفر: 248 / 586. 3 قرب الاسناد. 99. 14 - الذكرى: 245. 1 الخلافة: 274. (*)